

316145 - اقتدى بمسبوق وجاء من اقتدى به فصار مأموما إماما

السؤال

دخلت المسجد متأخرا ففاتتني صلاة العشاء ، فقدمت أحد الإخوة الذين فاتهم شيء من الصلاة ، ودخلت خلفه كمأموم ، وفي الركعة الأخيرة جاء أخ آخر ، ولم يلحظ أنني أصلي خلف الأخ الأول فقدمني كإمام، فأكملت الركعة خلف الإمام الأول ، ثم لما انتهى وسلم " وكانت قد فاتتني ركعة واحدة " قمت وجهرت بالتكبير وأممت الأخ الثاني ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يصح الائتمام بالمسبوق إذا قام ليتم صلاته، على الراجح؛ لأنه لا يشترط نية الإمامة من أول الصلاة، ولقيام الدليل على جواز انتقال المصلي من كونه منفرداً إلى كونه إماماً، ومن كونه إماماً إلى كونه مأموماً، والعكس.

وينظر: "الشرح الممتع" (2/ 307-318).

والمسبوق إذا قام يتم صلاته أصبح منفرداً، وينوي الإمامة إذا اقتدى به غيره.

وعليه : فاقتداؤك بالمسبوق صحيح.

وينظر جواب السؤال رقم : (21765) .

ثانياً:

لا يصح أن يكون الإنسان مأموماً وإماماً في وقت واحد، وحكاة ابن حجر الهيتمي إجماعاً.

قال في "تحفة المحتاج" (2/ 282): "(ولا تصح قدوةً بمقتدٍ بغيره ، إجماعاً... وإن بان إماماً؛ وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعاً متبوعاً" انتهى.

وعليه :

فإن كان الرجل دخل معك حال كونك مأموماً، لم تصح صلاته، وعليه إعادتها، وكان عليك أن تشير إليه أو تمنعه من الاقتداء



بك.

وإن كان دخل معك بعد سلام إمامك، صحت صلاته.

والله أعلم.